

6 - 8 شرح كتاب متن الورقات (الدرس السادس) - الشيخ سعد

بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه. وصلنا الى النوع الرابع من أنواع او

من مواضيع اصول الفقه هو المجوى مجمل والمبين. بسم الله سم - [00:00:00](#)

قال رحمه الله والمجمل ما افتقر الى البيان والبيان اخراج الشيء من حيز الى حيز التجلي. والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا. وقيل

ما تأويله تنزيله. وهو مشتق من منصة - [00:00:30](#)

من منصة العروس وهو الكرسي والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الآخر. ويؤول الظاهر بالدليل اما الظاهر بالدليل. يسمى

ظاهرا. ويسمى ظاهرا بالدليل. طيب. هنا يقول لما انتهى من التخصيص والخاص والعام بدأ في المجمل المبين - [00:00:50](#)

قال والمجمل ما يفتقر الى البيان. لان لان الكلام فيه مجمل. لان المجمل في اللغة الجملة في اللغة الجمع الجماعة او المجموع

والمجمل كأنه جمع الكلام جمعا. يحتاج الى فصل منه. بعضه من بعض. فيقال - [00:01:20](#)

اجمل ويقابله المبين او المفصل. مفصل. ما يفتقر الى البيان. يعني بيان اجماله فقد يكون الاجمال بسبب ان اللفظ من المشترك

مشترك اللفظي او من الازداد لانه قد يكون من الازداد - [00:01:50](#)

قد يكون من المشترك للكلمة التي مشتركة بين عدة معاني او يكون من باب الحقيقة والمجاز. المهم يكون فيه اجمال يورث العالم

اشتباه في المقصود. يصبح عند العالم اشتباه بالمقصود. وهذا المجمل نوع - [00:02:10](#)

من الاشتباه في قوله عز وجل منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات مؤخر متشابهات بسبب الاجمال. بسبب الاجمال

تشبهه على العلماء. مثال ذلك قوله تبارك وتعالى والليل اذا عسعس. هذا الليل اذا عسعس عسعس من الازداد يطلق - [00:02:40](#)

عسعس حقيقة على اقبل وعسعس حقيقة على ادبر. فكلمة بالليل اذا عساس محتملة بمعنى ادبر اقبل فهي مجمل. تحتاج الى من ما

يبين المقصود. فبعض العلماء يستبينه بالسياق ما يدل عليه قال لما ذكر آآ بعده والصبح اذا تنفس وهو اقبال النهار - [00:03:10](#)

المقصود ادبار الليل. اذا ادبر الليل جاء النهار. وبعضهم قال العكس. قال الاقبال مقصود اقبال الليل واقبال النهار. على كل آآ او قد

يكون مما اريد به يعني والليل اذا اقبل واذا ادبر. كذلك قوله عز وجل - [00:03:40](#)

قول ويتربصن بانفسهن ثلاثة قرون كم يعني ثلاثة قرون القرء في اللغة بفتح القاف على الاشهر؟ وقد يضم مثل ما قال في الغاموس

قد يضم يقال قرب آآ لكن الفتح اشهر القرء ثلاثة قروء - [00:04:10](#)

ما المراد؟ القرء من الازداد الذي يطلق على الحيض وعلى الطهر. على الحيض وعلى في اللغة يعرف بالسياق او بالدلالة

ذلك اختلف العلماء منهم من قال القرء الحيض في الحنابلة والحنفية ومنهم من قال قرأ الطهر - [00:04:40](#)

واستدلوا اللغة والدليل ثلاثة ثلاثة يعني ثلاثة حيض او ثلاثة اطهار. او ثلاثة اطهار. فمن من حملة على الحيض قال اذا قلنا ثلاثة قروء

نستبدل كلمة قرون نجعل بدلا منها كلمة حيضات لانها جمع ثلاثة حيضات - [00:05:10](#)

ها؟ لكن كلمة ثلاثة مؤنث. والقاعدة النحوية او العربية ها ان العدد من ثلاثة الى تسعة او الى عشرة المعدود يخالف العدد تقول ثلاثة

رجال ثلاثة رجال مذكر يصير العدد مؤنث ها؟ ثلاث - [00:05:50](#)

اسوة العدد النسوة مؤنث العدد يذكر عكس هنا اذا جعلناها حيضات يصير الكلام ثلاث حيضات ولذلك قالوا اذا ما دام قال ثلاثة قرون

هو المقصود به الطهر. الطهر حتى يصير ثلاثة اطهار - 00:06:30

هذا من وجوه الاستدلال. الاستدل به الشافعية. حملوه على هذا المعنى. لكنهم وقالوا لا ها؟ ايه معدود مذكر آآ يصير العدد مؤنث. لكن قالوا لان كلمة لفظها لفظ المذكر فيناسبها ان يكون العدد مؤنثا. والعبرة بايش؟ باللفظ. عبرة باللفظ. هذا من وجوب - 00:07:00 قالوا ردوا هذا الجواب. قالوا لماذا؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن عمرو بن العاص ثم طلق امرأته قال ها مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم فحسب عليه الحيضات - 00:07:40

بطهرها بدأ بالحيضان وقال النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا لا توطأ حامل حتى تظع ولا حائل حتى تحيض. فاعتبر عدتها الحائل الحيض حتى تحيض اعتبرها بالحيض فهذا هو الارجح - 00:08:00

المهم انه مجمل بينته السنة. بينته السنة. طيب. قال والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. هذا هو الكلام يعني حيز الوضوح. اذا ما دام انه كلمة ثلاثة قروء مشكلة كلمة قروء. ها جملة فاشكلت البيان اخرجها. البيان اخرجها - 00:08:30 طيب ثم قال والنص لان اللفظ اما مجمل او نص او ظاهر. الالفاظ اما مجملة او نص قطعي في المقصود او ظاهرة محتملة لمعنى اخر هذه الالفاظ مثل قوله ثلاثة قرون هذا مجمل. اللفظ النص هو الذي نص في الشيء. مثل - 00:09:00

قوله عز وجل تلك عشرة كاملة. اللفظ اللفظ فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت ثم قال تلك عشرة كان هذه نص. ما تحتل معاني اخر. لان ثلاثة وعشرة ثلاثة وسبعة عشرة. عشرة ثم اكدها - 00:09:40

بالذكر العشرة. خلاص انتهى هذا نص. ما يأتي شخص يقول يمكن سبعة يكفن. يمكن اختيار ثلاثة او سبعة لانه قد يأتي قائل يعني من فوائد ذكر تلك عشرة كاملة لان بعض العلماء - 00:10:00

قالوا وش الفائدة من الذكر؟ يكفي ثلاث وسبعة. لماذا اكدت؟ قالوا لانه قد يأتي قائل ويقول اما ثلاثة في الحج او سبعة بعد الحج. لان الواو قد يكون تأتي بمعنى او او ورد هذا. هذا احيانا من الاشكال. من - 00:10:20

مجمل ورود الواو بمعنى او انها ذكروا اشياء من هذا. قالوا هنا بمعنى او فهنا لما قال ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعت لو اتى شخص وهذا ما هو بعيد انه يرد لولا قوله تلك عشرة كاملة - 00:10:40

لانه من يأتي ويقول لها نظائر. لها نظائر ان التخيير. تخيير بالفدية. ما هو الفدية موجودة؟ ها ففدية من صدقة او صيام او نسك جاءت في سياق الاية. الاية في اولها وهذه ثم قال - 00:11:00

تلك عشرة كاملة في هذه فقد يقول هذه من نظائرها. لما خير في كذا هنا خير بالواو حير بالواو. طيب فعلى كل قول في تلك عشرة كاملة نص. لانه قال ما لا يحتمل الا معنى واحدا هذا النص. انتهينا من المجمل - 00:11:20

ومن النص قال وقيل ما تأويله تنزيله. قيل لاحظ هذا قول اخر لكنه اورده المصنف بايش؟ بصيغة تمريض بصيغة التمرير يعني مثل قوله عز وجل آآ فصيام ثلاثة ايام في الحج. هنا - 00:11:50

يقولون هذا بتفسير لكن هذا يشمل حتى الظاهر. حتى الظاهر هي تأويله تنزيله يعني تفسيره تأويله بمعنى تفسيره تأويله بمعنى تفسيره يعني يفهم تفسيره من نزول الاية لا يحتاج الى نزول الاية الى شرح. تأويله وتنزيله مجرد ما - 00:12:20

نزلت الاية ها واضحة. هذا لكنها يعني كلام فيه نوع من الغموض قال المصنف وقيل الاول ها احسن واظهر لان النص هو ما لا يحتمل الا معنى واحدا لانه اذا احتمل معاني اخرى نظرنا فيها ان كانت المعاني الاخرى متساوية مع المعنى المحتمل فهو - 00:12:40

وان كانت معاني لكنها ضعيفة. فهو هذا الذي معنا هو الظاهر كما سيأتي لانه قال والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الاخر. الاظهر هو الظاهر. الاظهر هو الظاهر. وضده - 00:13:10

اول ضده المؤول لان قد لان المعاني آآ الكلام يعني البيان البيان نص ثم بعده الظاهر ثم بعده المجمل ثم بعده المؤول. المؤول هو القول الذي احتمل اللفظ انه استبعد ضعيف يسمى المؤول مصروف يعني ثم فسر النص قال وهو - 00:13:30

من منصة العروس وهو الكرسي. العروس دائما تجعل في مكان مرتفع. تنص عن الناس تظهر الجميع تجلى عليه. سمي المنصة. وهكذا. وكل شيء مرتفع سموه المنصة. منصة لماذا؟ للظهور والتجلي. سمي ذلك. هذا في اصل اللغة. لانه مرتفع - 00:14:00

لكن لكن هذا قد يطلق على الظاهر ايضا. على كل النص عرف ثم قال والظاهر ما احتمل امرين هو احدهم امرين احدهما اظهر من
الآخر. ما احتمل امرين احدهما اظهر من الآخر - [00:14:30](#)

الظاهر هو الظاهر. يعني مثلا لما يقول جاء او رأيت الاسد. محتملا انه يريد السبع او يريد الرجل الشجاع. ها طيب ايها الحقيقة
السبع الحيوان المفترس هذا اظهر هذا اظهر لان - [00:14:50](#)

رجعنا الى الاصل. رجعنا للاصل. فاذا نقول الاظهر ها هو الاصل. فنقول احتمل امرين احدهما اظهر من الآخر. هذا ظهوره بالحقيقة. ما
هو مستوي. ما هو متساوي مع المعنى الآخر. ظهوره بالحقيقة - [00:15:20](#)

فعلى هذا الظاهر هو ما احتمل امرين احدهما اظهر. لكن عكسه المؤول عكس هذا. يعني لو هل رأيت اسدا يحمل رمحا؟ هل يمكن
السبع يحمل الرمح؟ لا اذا ماذا يقصد - [00:15:40](#)

يقصد الرجل الشجاع. فعلى هذا المعنى الآخر الذي هو الحقيقة مؤول صرف شفت كيف؟ فكان صار المجاز هو الظاهر. صار المجاز
يعني قوله عز وجل كانهم مستنفرة فرت من قسورة. ما هو القسورة؟ قيل القسورة؟ الصياد. وقيل القسورة؟ السبع - [00:16:00](#)

فرت لان الحمر الحمر الصيد. فرت من قسوره تفر من الاسد. وتفر من الصياد الصياد يسمى قسورة فاللفظ ايش؟ محتمل. طيب ما
دام اللفظ محتمل ناخذ بايش؟ بالمجاز ولا بالحقيقة - [00:16:30](#)

بالحقيقة ما هو الحقيقة؟ القسورة هو الاسد. هذا هم يقولونه والصياد ما هو الظاهر اذا؟ انه الاسد. هذا مقصوده. ها؟ طيب الظاهر
يقول اه ويأول الظاهر بالدليل يعني لا نصرفه عن ظهوره الا - [00:16:50](#)

بدليل او قرينة يعني قوله اسد يحمل رمحا هذي قرينة على ان المقصود الرجل الشجاع لان القرينة دلت عليه. او الدليل الدليل جاء
دليل يدل على ان المقصود به آآ المرجوح اقصد المجاز آآ مثلا قوله عز وجل - [00:17:20](#)

بنيناها بايد وانا لموسع. بايد اجمع السلف على ان تفسير ايد هنا بمعنى قوة المقصود به القوة العجيب المتكلمين قالوا ظاهرها انها
جمع يد. حتى الجلال المحلي في الشرع وغيره يقول الظاهر انها المقصود بها جمع اليد لان اليد تجمع على ايدي ها - [00:17:50](#)

طيب. هذا الظاهر قال وذلك محال في حق الله تعالى. ليش معاذ؟ هم جعلوا الصارف انه مستحيل في حق الله هذا غير مستحيل لان
الله وصف نفسه ان له يدا ها ما منعك الا تسجد لما خلقت بيدي - [00:18:30](#)

ماذا قالوا؟ لو كان المقصود القوة لقال ابليس وانا خلقتني. بيديك يعني بقوتك. لكن المقصود ايش اليد حقيقة وذلك صحفي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم بيده وخلق جنة عدن بيده فبين وكتب - [00:19:00](#)

التوراة اه موسى بيده. ادل عليكم السلام ورحمة الله. دل على ان انه خلق باليد حقيقة. وجاء في الحديث الآخر حديث عبد الله بن
عمرو ان الله لم يخلق بيده الا ثلاثة ثم ذكر - [00:19:20](#)

فدل على انها وقال وما سوى ذلك؟ قال له كن فكان. منها السماوات والارض. فلما احتمل اللفظ ان المقصود به الايدي هي اليد احتاج
الى الصرف. لولا ذلك لولا ذلك لاحتمل انه يكون اليد لكن الايدي تطلق في اللغة حقيقة على القوة. وتطلق في اللغة على جمع يد -

[00:19:40](#)

تطلق في اللغة حقيقة على القوة مثل هذه الآية. مو بمجاز هنا. هنا ليس مجاز في القوة الحقيقة لكن هنا ايد ليست جمع يد اصلا. ايد
هنا بمعنى قوة تنقل جمع يد. حتى نقول صرف عن عن ظاهره. لا نقول اصلا هذا - [00:20:10](#)

هو الايد بمعنى قوة مفرد كلمة ايد هنا بمعنى قوة كأنه قال قوة ما هو بتأويل. ما هو بتأويل. لانه هو في حقيقة هذا المعنى. ولو
اشترك واحتاج الى تأويل التأويل جاء بالدليل. جاء بالدليل وليس على قاعدتهم انها محال في حق الله وانها - [00:20:40](#)

ليس محال في حق الله يد على ما يليق بجلاله عز وجل. عندما يليق بجلاله واضح يا اخوان؟ طيب هذا مثلوا له بانه ما يصرف لكن
نقول لها هذا ليس هذا ليس من - [00:21:10](#)

الظاهر والمؤول هذا ظاهر في بابه. بل نقول نص في بابه وانه خلق السماوات بقوة. لان يد الايد مفرد وليس جمعا. واضح حتى لا
نقول انه جمع يد على كل اه يقول ويؤول الظاهر بالدليل - [00:21:30](#)

يعني الظاهر نتركه الى المجاز بالدليل الدال عليه اما دليل نص او دليل لغوي او قرينة. قال ويسمى ظاهرا بالدليل. يعني ممكن ان نسميه هم الظاهر ممكن ان نقول عن الذي قد يظن انه مجاز يقال نقول هذا الظاهر بالدليل - [00:22:00](#)

مو ظاهر باللفظ. اذا كان ظهوره باللفظ المحتمل اصالة بالحقيقة فنقول هو الظاهر. وان كان لدليل نقول ظاهر بالدليل. ما هو ظاهر باللفظ. هو مجاز لكن ظاهر. بالدليل هذا المقصود. نعم - [00:22:30](#)

قال باب الافعال يعني افعال النبي عليه الصلاة والسلام. فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة او غير ذلك. فان دل دليل او غير ذلك. اي نعم. عندي او لا يكون. نعم. فان دل دليل - [00:22:50](#)

على الاختصاص به يحمل على الاختصاص. وان لم يدل انا عندي فان كان على وجه القربة والطاعة. فان دل الدليل عندكم جملة ساقطة قال ها تحت كيف ها بعدها يعني لا هو تفصيل وتفصيل آ - [00:23:10](#)

لانه قال فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة او الطاعة او لا يكون. هذا قسم تقسيم ثم قال فان كان على وجه القربة والطاعة ثم يقسمه يعني يقول - [00:23:30](#)

فان دل الدليل على اختصاصه به يحمل على اختصاصه. وان لم يدل لا يختص به. واضح يا اخوان؟ هم. يعني القسم الاول ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون على وجه القربة والطاعة فان كان على وجه القربى والطاعة فهو نوعان وان - [00:23:50](#)

كان على غير وجه القربى والطاعة فانه له كذا وكذا. هذا من جهة فعله عليه الصلاة والسلام اعد الكلام من اول. فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة. او غير - [00:24:10](#)

عبارة او لا يكون احسن. لان غير ذلك لا تعود الى القرب والطاعة. هنا قال لا يكون على وجه القربة والطاعة هذا المعنى. ايوة. فان دل دليل على الاختصاص. لا لا فان كان على وجه القربة والطاعة ففيه تفصيل ايضا - [00:24:30](#)

فان كان على وجه القربة والطاعة هم فان دل فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص وان لم يدل لا يخص به. لان الله تعالى يقول فقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا - [00:24:50](#)

ومن اصحابنا من قال يحمل على النذب ومنهم من قال يتوقف عنه. فان كان على ويلز وان كان بدأ الان في القسمة الثانية ايوة وان كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا. طيب هنا افعال الرسول - [00:25:20](#)

اقواله في اما افعال سنة اما افعال او اقوال او تقريرات. السنة اما افعال او اقوال او تقريرات الاقوال داخله فيما مضى من النص والظاهر والخاص والعام الى اخره. هم افعاله يقول فعل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:40](#)

صاحب الشريعة يقصد النبي عليه الصلاة والسلام. يعني انه المبين والا في الحقيقة الشريعة هي شريعة الله لكن المبين والمبلغ فهي تضاف اليه اه من على سبيل التوسع والتجوز. هذا يسمونه المجاز. يقول لا يخلو - [00:26:00](#)

اما ان يكون فعله على وجه القربة والطاعة لله او لا يكون كذلك. بل على وجه غير القربة والطاعة هذا المقصود. فان كان من النوع الاول الذي هو على وجه القربى والطاعة. ها فينظر فيه. لا يخلو من - [00:26:20](#)

من حالتين. الحالة الاولى ان دل الدليل على الاختصاص به. يحمل على ذلك. دل الدليل على ان المقصود به ها الخصوصية فيحمل على ذلك. مثلا النبي صلى الله عليه وسلم عنده تسعة نسوة. دل الدليل على ان ذلك خاص - [00:26:40](#)

وهو تنكح ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فقط. اما النبي وسلم ففعله لانه تزوج تسعة نسوة. هذا فعل. فدل على ان هذا من خصوصياته. كذلك قال عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكح له خالصة لك من دون المؤمنين - [00:27:00](#)

اي الهبة. لان لا بد المرأة ان تكون بخطبة مهر. هذه هبة وهبت نفسها لا بخطبة ولا بمهر. لكن قال الله خالصة لك من دون المؤمنين. اي هذا الحكم خاص بك - [00:27:30](#)

دل على ان له خصوصيات. اما الاصل في الاقتداء هذا الاصل. هذا الامر من آ من الوجه على وجه آ هذا كمثل ظربنا نحن مثال فدل الدليل على الاختصاص به ويحمل. لكن على وجه القربى مثل الصيام الوصال في الصيام. الوصال - [00:27:50](#)

في الصيام النبي واصل على وجه ايش؟ القربى. لكن دل الدليل على انه خاص به. قال اني لست كهيتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني. فقول ليست كهيتكم دل على انه خاص به - [00:28:20](#)

دل على انه خاص به وهكذا. فاذا نقول هذا من من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ان دل الدليل لكن اذا لم يدل الدليل على خصوصياته فافعاله كلها على وجه القدوة. قال وان لم يدل - [00:28:40](#)

يعني الدليل على اختصاص لا يختص به. لا يختص به. لان الله يعني مثل قيام الليل قيام الليل قال عز وجل قم الليل الا قليلا. ها نصفه او ينقص منه قليلا او زد عليه. ورتل القرآن ترتيلا - [00:29:00](#)

ثم بين عز وجل ان ذلك ايضا للمؤمنين. ليس خاصا به صلاة وبين قال ومن الليل ما قليلا من اللي ما يهجعون. تتجافى جنوبهم عن المضاجع. الى اخره فدل على انه ليس خاصا به مع ان الخطاب وجه له وهذا ليس ليس ببعيد ان يوجه الخطاب له - [00:29:20](#)

ويقصد هو وغيره. او يوجه الخطاب له في الظاهر والمقصود غيره. ارأيتم قول الله عز وجل؟ ولا تقل لهم ما اف ولا تنهرهما. في سياق الكلام ما خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم. هل النبي صلى الله عليه وسلم له والدان حيان - [00:29:50](#)

ينهى عن ان يقول لهم واف او ينهرهما؟ لا اذا الخطاب موجه اليه والمقصود الامة قد يكون الخطاب له وللامة قم الليل الا قليلا. لذلك يقول عز وجل علم الله انه سيكون من - [00:30:10](#)

مرضى او اخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله الى اخر الايات ها قال فاقروا ما تيسر منه صار عام الحكم ليه؟ للعموم. قال لان الله لا يختص به لان الله تعالى لقد كان لقد - [00:30:30](#)

كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. خلاص؟ الاصل الاقتداء الا ما دل الدليل عليه. ولذلك تجد العلماء اذا بعضهم قالوا هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قالوا اين الدليل؟ ان لم يوجد دليل على الخصوصية فالاصل العموم - [00:30:50](#)

مثل مثل نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ببول بغاية ولا بول ولا لا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. قال ابن عمر فصعدت يوما بيت احد من بيوتنا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على لبنة - [00:31:10](#)

ها مستقبل الشام مستدبر الكعبة. فاستدل ابن عمر بجوازه في على هذا اخذا من ان فعله صلى الله عليه وسلم عام. ليس خاصا به. واخذت به عائشة اخذ به جابر ابو ايوب الانصاري لما لم يبلغه هذه الاحاديث قال فدخلنا الشام فوجدنا - [00:31:30](#)

مراحيض مستقبل القبلة فكنا ننحرف ونستغفر الله. لانه لم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلك الاحاديث. فظن ان الحديث على عموما وذلك الصحيح من اقوال العلماء التفريق بين ايش؟ البنيان والفضاء وانه في البنيان بذلك - [00:32:00](#)

لما قال اه مروان ابن الاصفر لابن عمر اتفعل ذلك لما عرض ناقته وبال اليها ابن عمر مستقبل القبلة قال اتفعل ذلك وقد نهى عنه فقال انه انما نهى عنه في البنيان. ثم ذكر الحديث. رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:20](#)

على اللبنتين الى اخره. فدل على انهم علموا ان ما لا يخصه صلى الله عليه وسلم الامة قدوة تقتدي به ثم ذكر المصنف افعال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدل على الوجوب او الاستحباب؟ الافعال الواامر مر معنا انه يدل على - [00:32:40](#)

الوجوب وعلى الفور لكن الفعل قال فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا يعني من الشافعية ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب. هذا ارجى ومنهم من قال يتوقف. المصنف هنا ما رجح. ما رجح. جعل ذكر ثلاثة اقوال - [00:33:00](#)

لكنه في كتاب البرهان له رجح انه يحمل على الندب مم آا انه هو اه المنسوب الى الشافعي رحمه الله وهذا هو الصحيح. الصحيح انه يحمل على الندب. لان الله - [00:33:30](#)

قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. قدوة حسنة يقتدى به. لكن لا يدل على الوجوب لان الوجوب يحتاج الى امر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ينظر هل هو بيان لامر؟ او ابتداء؟ فان كان بيانا لامر فهو - [00:33:50](#)

يأخذ حكم ذلك الامر. يأخذ حكم ذلك الامر. حتى يدل الدليل على انه ليس كذلك. يعني مثلا اه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل. فسرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات والاوقات هذي. وفسرها بالصفة. صفة الصلاة. وفسرها فسر اوامر الله اذا دل على

الوجوب - [00:34:10](#)

أكد ذلك بقوله صلوا كما رأيتموني. أصلي. ثم انه ظهر من افعاله صلى الله عليه وسلم انه مرة يفعل كذا ومرة يفعل كذا استنبط

العلماء منها الواجب من المسنون وميزوه ولما قال للمسيء صلاته قال صلى كذا صلى - [00:34:40](#)

ذكر له فرائض الصلاة. فاستنبط وعرفوا منها ان هناك ما يجب وهناك ما لا يجب ولكن كلها مشروعة لكن مثلا قوله خذوا عني

مناسكتكم. قالوا هذا اصل في ان ان افعال الحج مأمور بها. قال خذوا - [00:35:00](#)

فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه سيبين افعال الحج بالفعل. فافعال الحج التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم تدل على

الوجوب. حتى دل الدالة على ان هذا سنة ليس بواجب. مثلا حلق النبي صلى الله عليه وسلم ما قصر. في يوم النحر - [00:35:20](#)

هل يدل على ان الحلق واجب؟ دون التقصير؟ لان الالية مقصرين رؤوسكم ومحلا والنبي قصر لما في العمرة اصحابه عفوا اصحابه

الذين تمتعوا قصرُوا تقصيرا ثم حلقوا في الحج. بينهما خمسة ايام. او دون ذلك. واضح؟ فدل على ان - [00:35:40](#)

انه مع انه حلق دل على ان الحلق مستحب. مثلا بات اه بذى طوى بعض اصحابه جاء ما بات بذى طوى. لما دخل طاف طواف القدوم

بعض اصحابه لما اتى اتاهم في عرفة ما - [00:36:10](#)

متى مكة ولم يقل لهم لم تطوفوا طواف القدوم. بات ليلة الثامن يوم من ليلة التاسع تروية في منى. بعض اصحابه جاء يوم ليلة

العید فذهب الى عرفة مباشرة عروة بن مدرس قالوا حديث عروة بن مدرس كشف حديث خذوا عني مناسكتكم - [00:36:30](#)

لانه ترك بعض الاشياء التي بين انها ليست بواجب وانما مستحب. حديث افعَل ولا حرج بين الناس صلى الله عليه وسلم الترتيب على

الاستحباب لانه قال للذين قدم شيئا او اخره افعَل ولا حرج وهكذا - [00:37:00](#)

ما لم تبين انه على على الاستحباب بقي على الوجوب. نعم. ثم قال اه نعم هذا من حيث وجوب ومنهم من قال يتوقف فيه. يعني

يعتبرون انه من من المجمل فعله صلى الله عليه وسلم. هل هو يدل على الوجوب او على الاستحباب - [00:37:20](#)

باب او على اه الاباحة الظاهر والله اعلم انه على الندب. لا يدل على الوجوب الا ما دل الدليل عليه ثم قال وان كان على وجه غير

على وجه غير وجه القربة - [00:37:40](#)

يعني الاشياء ايش؟ الجبلية والعبادات. ليس على وجه القربى والطاعة. العادات وعقود اشياء فيحمل الاباحة في حقه وحقنا في حقه

العبادات التي لم يتخذها يقصد بها النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ آآ العبادات. لم يقصد بها العبادات. ليس تعويج القربى والعبادات. فهذه

تحمل على ايش - [00:38:00](#)

الاباحة على الاباحة. لكن الاصل انه يفرق بين التي يتقصدها النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وبين التي لا هي بحكم الجبلية. التي

يتقصدها فعلا مثل ايش؟ مثل ان يفرق بين شعره صلى الله عليه - [00:38:30](#)

يجعل العمامة ذؤابه محنكة. هذه مقصودة قالوا هذه تفعل على وجه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم. ليست مجرد تقصدها. والى

اصل الاباحة ولذلك بعض العلماء قال ان العمامة سنة بناء على هذا منهم من قال لا ليس بسنة انما هي عادة من عادات - [00:38:50](#)

العرب فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على عادة زمانه. منها اتخاذ الشعر ذلك الامام احمد والحنبلة يقولون اتخاذ الشعر الى شحمة

اذنيه ها؟ سنة. وقال الامام احمد سنة لو نستطيعه. يحتاج الى كلفة وهي - [00:39:20](#)

المشط والدهن قالوا يستحب ان يكتحل وترا وان يدهن غبا لماذا نصوا على اشياء من العادات قال النبي صلى الله عليه وسلم كان

يدهن غبا يعني يوما ويوما حتى لا يتنعم كثيرا ولا يشعث. ويكتسب - [00:39:40](#)

كل ليلة بعينيه بكل واحدة ثلاثا بالاثمد. هذه اشياء ذكروها. المنديل اتخاذ في الوضوء. المنديل ليس من تمام الوضوء. حتى نقول

سنة. لكنه تمندل صلى الله عليه وسلم وترك. فلذلك من قال - [00:40:00](#)

انه آآ يشرع ويستحب قالوا لانه فعله. ومن قال لا لا يستحب قال انه لان لم يرد له لما آآ جاءته ميمونة به الى اخر ذلك. نعم هل انت من

الافعال بدأ بالتقريرات؟ ابوة قال واقرار صاحب الشريعة على القول الصادق من احد هو قول صاحب الشريعة - [00:40:20](#)

واقاراره على الفعل كفعله. وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره. فحكمه حكم ما فعل مجلسه. نعم. هذا بقضية

الاقرار. الاقرار ان يرى الفعل او يعلم به ويسكت. اذا ايده - [00:40:50](#)

وهذا دخل دخله التأييد. نحن نريد السكوت. يقال واقرار صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم. على القول هو قول صاحب الشريعة يعني يتكلم احد الصحابة بشيء امامه ها بتفسير او - [00:41:10](#)

حكم او كذا ويسكت. يأمره احد الصحابة يأمر شخصا بامر فالنبي يسكت عليه. يقره على هذا اذا هو تشريح اذا هو تشريع قال كانه قاله يعني قوله كانه قاله واقاراره على الفعل كفعله - [00:41:30](#)

كافي علي لكن مثلا لما اقر آا اقر خالد ابن الوليد على اكل الزب كفعل كانه اكله. من حيث الاباحة الجواز. حيث الاباحة وهذا دليله انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على منكر. لا يقر على - [00:41:50](#)

منكر. مثلا لما رأى الحسن ابن علي يأكل تمرة من قال كخ انها من الصدقة. ما اقره هو صبي فدل على ان ما الصدقة لا تحل الصدقة. قال ما علمت ان الصدقة لا تحل لنا؟ يعني ال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:20](#)

فنهاه ما اقره على ذلك. وهكذا ثم قال وما فعل في وقته صلى الله عليه وسلم في غير مجلسه وعلم به الذي تقدم اما قول او فعل في مجلسه اما قول او فعل في مجلسه. قول مثلا لما قال لما آا قتل رجل من الصحابة رجلا من المشركين - [00:42:40](#)

فجاء يطلب السلف فاذا قد اخذه بعض الناس من الصحابة. اخذ سلب ذلك المشرك والسلب للقاتل. النبي صلى الله عليه وسلم فيما بعد قال من قتل قتيلا فله سلبه. لكن فقال يا رسول الله انا قتلته هذا وسلبه قد اخذ. فقال الرجل عندي يا رسول الله - [00:43:10](#)

اعطه بدلا منه. يقول يعني اعطه من الغنيمة بدلا من الذي عندي. انا كاني ارغب بهذا. فقال ابو بكر رضي لا والله لا والله لا يغدى الى اسد من اسد الله. فيعطى سلبه لك او كذا او كما قال. فاقره - [00:43:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحكم. ثم كان يقول فيما بعد من قتل قتيلا فله. سلم. فعلى هذا اقر ابا بكر على هذا الكلام والفعل مثل ما ذكرنا من فعل آا اكل الزب - [00:43:50](#)

بقي قضية الافعال التي تكون في زمنه ويعلم عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها. قال ما فعل في وقته صلى الله عليه وسلم في غير مجلسه. سمع ان فلان - [00:44:10](#)

فلان فعله كذا ولا ولم ينكر. او قال قولا ولم ينكره. ما حكمه؟ قال حكمه حكم ما فعل في مجلسه. لان صلى الله عليه وسلم لا يقر على على منكر. فدل على انه ليس بمنكر. ليس بمنكر - [00:44:30](#)

يعني مثلا ابو بكر رضي الله عنه لما في الصحيحين لما اخذ اضيافا من اضياف النبي صلى الله عليه وسلم واطعمه من اهل الصفة وجلس يتعشى مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال لاهله قال يا عبد الرحمن عشوهم بابن عبد الله فذهب عبد الرحمن بهم الى البيت وقدموا - [00:44:50](#)

لهم الطعام فقالوا والله لا نأكل حتى يأتي رب بيتنا. يعني صاحب البيت. فجاء ابو بكر وقد تعشى مع النبي صلى الله عليه وسلم تأخر. فقال لامرأة اما عشيتموهم؟ قالوا ابوا حتى تأتي. فغضب ابو بكر. وكان ابو بكر فيه حدة وغضب - [00:45:10](#)

فقال كلوا والله لا اكل. قالوا والله لا نأكل حتى تأكل. فغضب ابو بكر وحلف انه لا يأكل معهم. وهم انهم لا يأكلون حتى يأكلوا. فنظر ابو بكر فقال انها من الشيطان. ثم قال كلوا بسم الله وسمى واكل معهم - [00:45:30](#)

واكل معهم وكفر عن يمينه. فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك. وقال انت ابر يا ابا بكر انت ابر. يعني احسنت الفعل. كما قال في الحديث الاخر حديث سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيره - [00:45:50](#)

خيرا منها ذات الذي هو خير وكفر عن يمينك. هذا ما فعل في وقته في غير وعلم به بقي ما لم يعلم به. هنا هذه المشكلة. قال جابر كنا نعزل - [00:46:10](#)

القرآن ينزل ما قالوا ورسول الله بين يعني كذا لانه ما علم بها. لكن الله علم بها ولو كان ولو كانت محرمة لا انزل الله فيها قرآنا كيف تكون في زمنه ويتعامل بها الصحابة ويسكت القرآن - [00:46:30](#)

ما ينزل يخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بها لا. لكن هذا ما يقال اقرهم ما يضاف اليه. هنا الكلام في الاشياء اقرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي علم بها وهي التي علم بها. طيب واما النسخ واما النسخ فمعناه لغة الازالة. وقيل - [00:46:50](#)

معناه النقل لا. يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته. موب عندكم؟ لا لا اه فمعناه لغتنا الازالة يقال نسخت الشمس سوء الظل رفعته وازالته. نعم. وقيل معناه النقد من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اي نقلته. وحده هو الخطاب الدال على رفع الحكم على رفع الحكم الثابت بالخطاب - [00:47:10](#)

المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. ويجوز ويجوز يكفي. هذا تفسير النسخ اللغة نسخ معروف. منها نسخ الكتاب. هذا معروف. والاصل الازالة. اصل النسخ. الازالة نسخت الريح الاثر اذا ازالته نسخت الشمس الظل. اذا ازالته هذا في اصل اللغة - [00:47:40](#)

ونقل هذا المعنى اللغوي الى النسخ الاصطلاحي. وهو ازالة الحكم السابق. بحكم لاحق. فسر قال النسخ قال الخطاب فسر الناسخ هذا الناسخ في الحقيقة. هو الدليل لما قال الخطاب الدال على رفع الحكم هذا هو الناسخ. هذا تفسير - [00:48:10](#) اخيراً للناسخ لكن يفهم منه حكم تعريف النسخ فتعريف النسخ هو رفع الحكم ها الثابت بدليل او بخطاب متقدم ها آ بخطاب متقدم نسخته بخطاب متأخر او كما قال المصنف رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ها على - [00:48:30](#) كوجه لولاه اي لولا النسخ لكان السابق ثابتاً. مع التراخي لا لابد من اشتراط التراخي. ما يكون النسخ معه مباشرة. ينزل الناس يقول منسوخ سوا لا. لا بد من تأخر - [00:49:00](#)

ولو قليلاً. واضح؟ قوله عز وجل فقدموا بين يدي نجواكم صدقات. امر الله بان لا يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم والنجوى خاصة الا ان يتصدقوا لكن لما لم يفعلوا ذلك - [00:49:20](#)

وحاجتهم نسخ الله ذلك. نسخ الله ذلك. قال اشفقتم ان تقدموا بين يدينا ولكم طيب واذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقموا الصلاة. الى اخره. تاب الله مسخ هذا الشيء - [00:49:40](#)

استقبال بيت المقدس الى استقبال الكعبة. بالنسخ. قال ما ننسخ من اية او ننسخها نأتي بخير منها او مثلها. نأتي يعني بعدها. اذا لابد ان يكون النسخ ها متراخياً عن - [00:50:00](#)

الناسخ يكون متراخياً عن المنسوخ. حكم الناسخ متراخياً عن المنسوخ. ولا بد ان يكون آ الخطاب سابق ثابتاً بدليل. ثابتاً بدليل من الكتاب او من السنة. واذا كان لا ليس ثابتاً بدليل - [00:50:20](#)

مثل ايش؟ مثل الحكم الاصلي. الاباحة الاصلية. الاباحة الاصلية. هناك اشياء جاءت شريعة واقرتها كما هي اذا اقرتها كما هي الشريعة ثم جاء ما يؤيدها ثم جاء نسخها هذا يسمى نسخاً لكن اذا كانت نزلت الشريعة بتحريم اشياء كانت موجودة في الجاهلية لا يسمى نسخاً - [00:50:40](#)

يعني وجود سابق على البراءة الاصلية النسخ هو ان يكون حكم ثبت بالخطاب من الكتاب والسنة ثم جاء حكم اخر بالخطاب من الكتاب والسنة ازال الاول هذا النسخ. نعم قال ويجوز نسخ الرسم ببقاء الحكم. هذه وجوه اه النسخ - [00:51:10](#)

ونسخ الحكم وبقاء الرسم. هنا قال يجوز نعم تابع حتى نقرأها مرة واحدة. والنسخ يا بدن والى غير بدن. والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف. هذا الان وجوه النسخ. يقول نسخ الرسم - [00:51:40](#)

وبقاء الحكم. الرسم يعني ايش؟ اللفظ. المتلو المكتوب في القرآن. ينسخ الرسم ويبقى ما توجد الاية مثل اية والشيخ والشيخة اذا زنايا فارجمهما البتة. هذي منسوخة. هذه الاية منسوخة كما في صحيح البخاري وغيره عن عمر وغيره وبقي حكمها الرجم بقي الحكم رجم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:00](#)

هذا بقي آ الاية منسوخة آ رسماً وبقيت حكماً بالاجماع طيب. ونسخ الحكم وبقاء الرسم. الرسم موجود. اللفظ موجود. والحكم منسوخ مثل قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - [00:52:30](#)

الاية ان النهي عن السكر في وقت الصلاة. ويباح في غير وقت الصلاة. ثم نسخ الاية ولا زالت موجودة تقرأ لكنها نسخت فيما بعد بآية ها فاجتنبوه انما الخمر والميسر والاسلام - [00:53:00](#)

الشیطان فاجتنبوه نعم. وبقيت الاية. مثل قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول. امر

بالمشاع. اذا مات ها يجب عليه ان يوصي للمرأة ثم نسخ ذلك - 00:53:20

قوله يتربصن الى قوله عز وجل لقوله متاعا الى الحول نعم متاعا الى الحول لان معناته انها تبقى الى اقول في عدته الاحداد وينفق عليها ثم نسخها الله عز وجل - 00:53:50

باية وان كانت قبلها في رسم المصحف. وهذه بعدها لكنها منسوخة. قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا بدل مئة الى الحول اثنعشر شهر اربعة اشهر وعشر. الاية موجودة ومنسوخة وتقرأ. لكن - 00:54:10

بعض العلماء قال النسخ الاحداث الى الحول وبقي المتعة يوصي بمتعة والظاهر انها نسخت كلها. نعم. لله ما في السماوات وان تبدو ما في انفسكم منسوخة هذه النار. او تخطوه - 00:54:30

في منسوخ منسوخ المحاسبة. قال والنسخ الى بدل والى غير بدل يعني الى بدل ينسخ مثل من البيت المقدس الى الكعبة نسخت من بيت المقدس الى البدن وهو الى بيت الكعبة. قوله عز وجل اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين نجاكم صدقة - 00:54:50

نسخت بلا بدن. ليس لها بدن. ما قال ابدلوها بكذا. قال تاب الله عليكم. ثم قال فاقيموا الصلاة لاقامة الصلاة من اول ليست آآ ليس يعني يقيم صلاة غير الصلاة الاولى. لا والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف - 00:55:20

قد يكون النسخ اه من خفيف الى اشد الصيام عفوا الصيام كان ثلاثة ايام من كل شهر ثم صار رمضان كاملا متواليا. فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وفيه قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. الفدية الذي يطيق قادر على الصيام لكنه لا يريد ان يصوم -

00:55:40

فيفدي ويفطر. صار الاطعام بدل الصيام للقادرين. ثم نسخ بانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ما في تخيير وتحول التخيير في حق العاجز. كما قال ابن عباس وهكذا. من الاخف الى الاغلظ. قال - 00:56:10

الى ما هو اخف يعني من الاغلظ الاشد الى ما هو ايش؟ اخف لان الله اوجبها في القتال ان يصمد اه الواحد الى عشرة. لا يفر من عشرة عشرة لا يفرون من مئة. يفرون الى ما اكثر. يعني يجوز له ان يفر من احد عشر. ولا يفر من مئة. لقوله عز وجل - 00:56:30

يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين. يعني الواحد بعشرة. ثم خفف الله ذلك. قال فان تكن منكم مئة يغلب مائة الضعف. فصار الواحد يجب عليه ان يصمد اثنين. لكن لا يجب عليه ان يصمد لاكثر. ثلاثة - 00:57:00

على الان علم الله اه خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا وهكذا وهكذا خفف سماه الله تخفيفا - 00:57:20